عنوان المداخلة
دعوى التزوير و إستعمال المزور و العقوبات المقررة لها

من إعداد السيد : نعمان عبد القادر

رئيس محكمة بني ورثيلان

مقدمة

- جاء هذا القانون تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الجمهورية ، الرامية إلى إعداد نص خاص لمعالجة ظاهرة التزوير والتصدي لها بـ "الصرامة اللازمة" في إطار الالتزامات الرئاسية المتعلقة بأخلقة الحياة العامة.
- و ظاهرة التزوير طالت العديد من المجالات ، تميّزت بـ " حصول البعض دون وجه حق على امتيازات ، منح أو مساعدات اجتماعية أو إعفاءات جبائية ، و حتى سكن أو عقار أوغيره ، وهو ما كلف الخزينة العمومية أموالا طائلة خلال السنوات الماضية".
- وجاء هذا القانون لتحديد قواعد المعاملات في المجتمع والمعالجة العميقة للإختلالات الناتجة عن هذه الظاهرة ، إقرار المنافسة النزيهة في كل المجالات ، ضمان المساواة بين الجميع ، الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق ، ضمان وصول مساعدات الدولة لمستحقيها و تحديد الجرائم المعنية والعقوبات المطبقة عليها ".
- وتم إدراج كل جرائم التزوير واستعمال المزور المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن هذا القانون الجديد ، والذي يشمل مجال تطبيقه ، تزوير الوثائق والمحررات ، التزوير للحصول دون وجه حق على الإعانات الحكومية أو الإعفاءات أو التزوير للتهرب من الالتزامات ، تزوير النقود والسندات المالية والذي قد يشمل المعاملات الرقمية ، تقليد الأختام والطوابع والدمغات والعلامات ، شهادة الزور واليمين الكاذبة ، وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء.
- و ستنحاول التطرق إلى ذلك من خلال الإجابة عن الأشكالية التالية :
- ما هي الإجراءات المستحدثة في دعوى التزوير و إستعمال المزور وفقا للقانون 24-02 . و مـا هي العقوبات الجديدة التي جاء بها القانون 24-02 .

المبحث الأول : إجراءات دعوى التزوير و إستعمال المزور (المواد من 12 إلى 21).

- المطلب الأول : مرحلة البحث و التحري .
- المطلب الثاني : مرحلة المتابعة .
- المطلب الثالث : مرحلة التحقيق القضائي .
- المطلب الرابع : مرحلة المحاكمة و التنفيذ .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التزوير و إستعمال المزور

- **المطلب الأول : تزوير الوثائق و المحررات .**
- **الفرع الأول : تزوير الوثائق الإدارية و الشهادات .**
- **الفرع الثاني : تزوير المحررات العمومية أو الرسمية .**

الفرع الثالث : التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية .

- **المطلب الثاني : التزوير للحصول على الإعانات و المساعدات العمومية و الإعفاءات ,**
- **المطلب الثالث : تزوير النقود و السندات.**
- **المطلب الرابع : تقليد الإختام و الدمغات و الطوابع و العلامات .**

المبحث الأول : إجراءات دعوى التزوير و إستعمال المزور (المواد من 12 إلى 21).

- تعتبر جريمة التزوير من الجرائم البالغة حدا عاليا من الخطورة و هذا راجع إلى الإخلال بالثقة العامة في المجتمع الناتج عنها .
- و بإعتبار أن جريمة التزوير و إستعمال المزور تخضع إجراءات متابعتها للقواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية و التي كانت محل العديد من البحوث و الدراسات و التطبيقات القضائية و إجتهادات المحكمة العليا و هو ما نصت عليه المادة 21 من هذا القانون بنصها أنه (زيادة على قواعد الإجراءات المنصوص عليها فيه هذا القانون ، تطبق الجهات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذات الصلة ، لذا سنركز في مداخلتنا هذه على التدابير و الإجراءات الجديدة و المستحدثة التي جاء بها القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور في المواد من 12 إلى 21 من هذا القانون في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المبحث الأول : إجراءات دعوى التزوير و إستعمال المزور (المواد من 12 إلى 21).

- المطلب الأول : مرحلة البحث و التحري .
- المطلب الثاني : مرحلة المتابعة .
- المطلب الثالث : مرحلة التحقيق القضائي .
- المطلب الرابع : مرحلة المحاكمة و التنفيذ .

المطلب الأول : مرحلة البحث و التحري .

- 1 صفة الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم المذكورة في القانون 24-02 :
- جاءت المادة 13 من القانون 24-02 بتوسيع المشرع الجزائري للأعوان اللذين يملكون صفة الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإضافة : الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و في قانون الإجراءات الجزائية .
- 2 الأمر بالتفتيش الإلكتروني :
- جاءت المادة 15 من القانون 24-02 بألية جديدة لمكافحة الجرائم في القانون 24-02 تتمثل في الأمر بالتفتيش الإلكتروني و الذي يكون في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة التحقيق القضائي و يكون إما تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية ، و يمكن أن يكون عن بعد ، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية .
- بشرط أن يكون تحت إشراف القاضي الذي أمر به سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .
- كما يمكن للجهة الأمرة به أن تسخير أي شخص تراه مناسبا لمساعدتها في القيام بمهمتها بالشكل المطلوب .
- كما يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة اللازمة للسلطات المكلفة بالتفتيش و وضع كل المعطيات تحت تصرفها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق .
- 3 إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة :
- نصت في المادة 15 من القانون 24-02 : على أنه يمكن اللجوء الى اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أي قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 و المتثلة في التسرب و إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور من اجل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها و المتمثلة في التسرب و التسليم المراقب و اعتراض المراسلات.

المطلب الثاني : مرحلة المتابعة .

- **1-تطبيق القانون من حيث المكان :**
- **جاءت المادة 12 من القانون 24-02 بتدبير جديد يتعلق بإختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و أو مؤسساتها و أو مواطنيها .**
- **وهنا نلاحظ انه لأول مرة المشرع الجزائري نص على الاختصاص العالمي في الجرائم التي ترتكب فيما سلف ذكره .**
- **2- رفع القيد على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية :**
- **جاءت المادة 14 من القانون 24-02 بألية جديدة لمكافحة الجرائم في القانون 24-02 تتمثل في رفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها تلقائيا في الجرائم التي نص عليها هذا القانون .**
- **متى علمت النيابة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة كانت تحرك الدعوى العمومية تلقائيا .**

المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة .

- **1-عدم إلزامية إجراء الخبرة :**
- **جاءت المادة 17 من القانون 24-02 بتدبير جديد تخلت به عن مبدأ الذي كرسه الإجتهاد القضائي سابقا أن التزوير لا يثبت إلا بخبرة بنصها أنه في حالة أن طبيعة الوثيقة المزورة أو تصريحات الجهة المصدرة لها كافية لإثبات التزوير دون اللجوء إلى الخبرة الفنية .**
- **2 - التقادم :**
- **نصت المادة 20 من القانون 24-02 بأن أجال تقادم الدعوى العمومية تسري عليه القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية و المخفية المنصوص عليها في هذا القانون .**

المطلب الرابع : مرحلة تنفيذ الحكم .

- **1- التصرف في المحجوزات :**
- **جاءت المادة 18 من القانون 24-02 بتدبير جديد يتمثل في قاعدة إلزامية حجز الوثائق و المحررات موضوع التزوير و استعمال المزور ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة و لضرورات حسن سير المرفق العمومي المعني ، أن تأمر بتحييد الورقة المعنية بالتزوير اذا كانت تشكل جزءا من سجل عمومي ، و منع استعمالها الى حين صدور حكمها في القضية ، و يتم ادراج هذا الامر ضمن السجل المعني .**
- **كما تبطل بقوة القانون الوثائق و المحررات و الشهادات التي ثبت أنها مزورة وفقا للمادة 74 حيث تأمر الجهة القضائية وجوبا في حالة الإدانة بمصادرة الوثائق المزورة و الوسائل المستعملة في التزوير و الأموال المتحصل عليها من ذلك ، كما تأمر هذه الأخيرة بإتلاف الوثائق و المحررات و الشهادات المزورة و الاختام و الدمغات محل التزوير.**
- **2 - تأسيس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا .**
- **جاءت المادة 19 من القانون 24-02 بتدبير جديد يتعلق في إمكانية تأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية في الجرائم المنصوص عليها عندما تلحق ضررا بالخزينة العمومية ، و هو تدبير لم يكن ممكن سابقا و تجدر الإشارة هنا أن التدبير المقصود في المادة يشمل الضرر المادي فقط و لا يتعلق بالضرر المعنوي على خلاف باقي القوانين و ذلك لطبيعة الشخص المعنوي المتضرر المتمثل في الخزينة العمومية .**
- **3 - إنشاء صحيفة خاصة بجرائم التزوير و استعمال المزور :**
- **نص المادة 77 من قانون 24-02 على أنه تقيد العقوبات المحكوم بها في جرائم التزوير في صحيفة خاصة بجرائم التزوير و استعمال المزور التي تنشأ بصحيفة السوابق القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .**

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التزوير و إستعمال المزور .

- إن التزوير في المحررات أو في غيرها من المستندات الأخرى ظاهرة خطيرة محظورة قانونا حيث تطرق إليها المشرع الجزائري كغيره من شرائع الدول الأخرى و بين عقوبتها بإختلاف محل التزوير و كيفيته و الشخص الذي قام به .
- و سنخصص هذا المبحث في تبين العقوبات المنصوص عليها قانونا من خلال القانون 24-02 الذي نص في المادة 83 منه على إلغاء المواد من 197 إلى 253 مكرر 5 و المادة 375 من قانون العقوبات .
- كما تضمن جدول يبين المواد القانونية الجديدة و كل مادة قانونية قديمة تقابلها أي تحيل إليها كما هو مبين في المحلق 1 .
- و تجدر الإشارة أن المشرع من خلال القانون 24-02 جاء بثلاثة مواد قانونية جديدة خاصة بجرائم التزوير و إستعمال المزور و هي المواد : 30، 41 و 55 تتعلق بتجريم التزوير في القطاع الخاص و الإستفادة من المزايا الجبائية و تقليد الأختام في القطاع الخاص .
- و قد ساوى المشرع بين العقوبة المقررة في التزوير و العقوبة المقررة في إستعمال المزور من خلال المادة 71 من القانون 24-02 .
- كما أعفى من العقوبة مستعمل الوثائق المزورة متى كان يجهل ذلك في المادة 72 على 24-02 . أي أن جريمة إستعمال المزور تتطلب ركن معنوي خاص يتثمل في العلم بأن المحررات مزورة .
- و إضافة إلى ذلك أن تطبيق هذا القانون من حيث الزمان يخضع لأحكام المادة 2 من قانون العقوبات أي تطبيق القاعدة القانونية الأصلح للمتهم إبتداء من تاريخ سريان القانون الحالي أي 27 فيفري 2024 .
- ملاحظة هامة : الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحه من قبل ممثليه الشرعيين أو اجهزته باستثناء الدولة و الجماعات المحلية وفقا للمادة 51 مكرر قانون العقوبات و لا يعاقب الشخص المعنوي الا اذا نص القانون على ذلك و لهذا نص القانون 24-02 في المادة 80 على مسؤولية الشخص المعنوي و تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أي من 1 الى 5 مرات من الغرامة القصوى المقررة للشخص الطبيعي .
- و سنشرح ذلك من خلال الخطة التالية :

المطلب الأول : تزوير الوثائق و المحررات (المواد من 22 إلى 37) .

- **الفرع الأول : تزوير الوثائق الإدارية و الشهادات (المواد من 22 إلى 30) .**

- **لقد حافظ المشرع الجزائري خلال نصه على العقوبات في هذا النوع من التزوير الوثائق الإدارية و الشهادات على وصف الجنحة للعقوبة مع تشديدها من خلال رفع الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة معا (من الحبس سنة و مائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة إلى الحبس 10 سنوات و مليون دينار جزائري غرامة نافذة) متجاوزا حد 5 سنوات وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات التي تجيز ذلك سابقا كانت (من الحبس حبس و عشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة إلى الحبس 10 سنوات و ثلاثمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة) .**

الفرع الأول : تزوير الوثائق الإدارية و الشهادات (المواد من 22 إلى 30)

- **المادة 22 : تعوض المادة 222 من قانون العقوبات .**
- **كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن ، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى سبع 7 سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج.**

المادة 23 :تعوض المادة 223 من قانون العقوبات .

- **كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال الاسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة ، يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.**

و تطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة و كان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

ويعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج ، الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها ، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 24 :تعوض المادة 228 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من ثلاث 3سنوات إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج ، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:**

1)حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا ،

2)زور أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

- **المادة 25 :تعوض المادتين 224 و 225 من قانون العقوبات .**
- **اقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج:**

–كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أوقابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت،

–مؤجـرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

المادة 26 :تعوض المادة 226 من قانون العقوبات .

- **كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص ، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة ، يعاقب بالحبس من ثلاث 3سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج ، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .**
- **المادة 27 :تعوض المادة 227 من قانون العقوبات .**
- **كل من حرر بإسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي ، دون أن تكون له صفة في ذلك ، شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات والمزايا ، يعاقب بالحبس من ثلاث 3سنوات إلى سبع 7 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج .وتطبق العقوبات ذاتها على من زور شهادة كانت أصلا صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا لصالحه.**

- **وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.**

المادة 28 :تعوض المادة 228 مكرر من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر10سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج ، كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية ، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري المفعول.**

المادة 29 :تعوض المادة 229 من قانون العقوبات .

- **إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير، فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية وإما باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.**

المادة 30 :مادة جديدة لا تعوض أي مادة من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ، كل من قلد أو زور أو زيف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية بما فيها تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعية و/ أو المعنوية الخاصة ، أو سهل ذلك**

الفرع الثاني : تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد من 31 إلى 34) .

- لقد حافظ المشرع الجزائري خلال نصه على العقوبات في هذا النوع من التزوير المحررات العمومية أو الرسمية على وصف الجناية في صورة واحدة فقط للعقوبة و تخلى عنها في باقي الصور من خلال جعلها جنح و تخلي عن عقوبة السجن المؤبد و النص على عقوبة جديدة (السجن 30 سنة).

الفرع الثاني : تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد من 31 إلى 34) .

- **المادة 31 :تعوض المادة 216 من قانون العقوبات .**
- **يعاقب بالحبس من عشر 10سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ، كل شخص ، عدا من حددتهم المادة 32ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية :**

1)إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع ،

2)وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا ، وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها ،

4)وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

المادة 32 :تعوض المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين 20سنة إلى ثلاثين 30 سنة ، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:**

1–إما بوضع توقيعات مزورة ،

2–و إما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات،

- **3 - وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ،**

4– وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة ، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

المادة 33 :تعوض المادة 217 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من سنة 1إلى خمس5سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.**

ومع ذلك، فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق

للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

المادة 34 :تعوض المادة 218 من قانون العقوبات .

- **في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع ،**

يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج ، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.

الفرع الثالث : التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المواد من 35 إلى 37) .

- لقد حافظ المشرع الجزائري خلال نصه على العقوبات في هذا النوع من التزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية على وصف الجنحة في كل الصور مع تشديدها من خلال رفع الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة معا إلى (الحبس من سنة و خسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة إلى الحبس 12 سننة و مليون و مائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة) متجاوزا حد 5 سنوات وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات التي تجيز ذلك سابقا كانت (الحبس من سنة و عشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة إلى الحبس 5 سنوات و مائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة) .

الفرع الثالث : التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المواد من 35 إلى 37) .

- **المادة 35 :تعوض المادة 219 من قانون العقوبات .**
- **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية ، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .**
- **تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.**
ويعاقب بالحبس من سبع 7 سنوات إلى اثنتي عشرة 12 سنة و بغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.
المادة 36 :تعوض المادة 220 من قانون العقوبات .
- **يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية.**
المادة 37 :تعوض المادة 375 من قانون العقوبات .
- **يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**
–كل من يزور أو يزيف شيكا ،
–كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.
وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة ، زيادة على الغرامة من 1.000.000 دج إلى200.000 دج .

المطلب الثاني : التزوير للحصول على الإعانات و المساعدات العمومية و الإعفاءات (المواد من 38 إلى 43) .

- لقد حافظ المشرع الجزائري خلال نصه على العقوبات في هذا النوع من التزوير للحصول على الإعانات و المساعدات العمومية و الإعفاءات على وصف الجنحة في كل الصور مع تشديدها من خلال رفع الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة معا إلى (الحبس من سنتين و مائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة إلى الحبس 12 سنة و مليون و مائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة) متجاوزا حد 5 سنوات وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات التي تجيز ذلك سابقا كانت (الحبس من سنة و مائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة إلى الحبس 5 سنوات و خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة) .

المطلب الثاني : التزوير للحصول على الإعانات و المساعدات العمومية و الإعفاءات (المواد من 38 إلى 43) .

- **المادة 38 :تعوض المادة 253 مكرر 1 الفقرتان 1 و 2 من قانون العقوبات .**
- **دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس 5سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، كل من يتحصل على إعانات ومساعدات مالية أو مادية أو عينية، بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة .**
- **ويعاقب بنفس العقوبة، كل من يستمر بدون وجه حق في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات و/أو المساعدات و/أو الإعفاءات و/أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال استيفائه شروط الحصول عليها.**

المادة 39 :تعوض المادة 253 مكرر 1 الفقرتان 1 و 2 من قانون العقوبات .

- **تكون العقوبة الحبس من خمس5 سنوات إلى عشر10سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 38أعلاه،**
- **عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية.**

المادة 40 : تعوض المادة 253 مكرر 1 فقرة 4 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من سنتين 2إلى خمس 5سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المذكورة في هذا القسم.**

المادة 41 : مادة جديدة لا تعوض أي مادة من قانون العقوبات .

- **بغض النظر عن أي أحكام أخرى منصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب بالحبس من خمس5سنوات إلى عشر10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج ، كل من يقدم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو للاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة ، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.**

وتطبق نفس العقوبة إذا كان الغرض هو الحصول على استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

المادة 42 : تعوض بالمادة 253 مكرر 2 من قانون العقوبات .

- **زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 38إلى 41يحكم في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها.**

المادة 43 :تعوض بالمادة 253 مكرر 3 من قانون العقوبات .

- **دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى سبع7سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 700.000دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات أوالمنح أو التخفيضات أوالمزايا المذكورة في هذا القسم بدون وجه حق.**

ويعاقب بالحبس من ثماني 8 سنوات إلى أثنتي عشرة 12 سنة و بغرامة من 800.000دج إلى 1.200.000دج ، الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير الوثائق المذكورة في المادة 39 أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون

المطلب الثالث : تزوير النقود و السندات (المواد من 44 إلى 48) .

- لقد حافظ المشرع الجزائري خلال نصه على العقوبات في هذا النوع من التزوير النقود و السندات على وصف الجناية بعقوبة السجن المؤبد في صورة واحدة فقط و تخلى عنها في باقي الصور من خلال جعلها جنايات معاقب عليها (بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة) بالنسبة لتزوير النقود و السندات . و حافظ على طابع الجنح في باقي الصور مع تشديد الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة .

المطلب الثالث : تزوير النقود و السندات (المواد من 44 إلى 48) .

- **المادة 44 :تعوض المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات .**
- **يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :**
1–إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،
- **2- إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني،**
3–إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
ويعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم عن قصد، بأي وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني.
وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات والأذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة، تقل عن 1.000.000دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج.
المادة 45 : تعوض المادة 200 من قانون العقوبات .
- **يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني**
أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدرمثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.
المادة 46 : تعوض المادة 201 من قانون العقوبات .
- **لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.**
كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها ، يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة تساوي أربعة 4 أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.
وتكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر10 سنوات والغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج ، إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي ، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم .
المادة 47 : تعوض المادة 202 من قانون العقوبات .
- **يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج ، كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.**
المادة 48 : تعوض المادة 203 من قانون العقوبات .
- **يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج ، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من يصنع أو يتحصل أو يحوز مواد أوأدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها .**

المطلب الرابع : تقليد الإختام و الدمغات و الطوابع و العلامات (المواد من 49 إلى 55) .

- لقد حافظ المشرع الجزائري خلال نصه على العقوبات في هذا النوع من التزوير تقليد الإختام و الدمغات و الطوابع و العلامات على وصف الجناية بعقوبة السجن المؤبد في صورة واحدة فقط بالنسبة لتقليد أختام الدولة و تخلى عنها في باقي الصور من خلال جعلها جنح معاقب عليها (بالحبس من شهرين إلى 12 سنة و الغرامة من عشرون ألف إلى مليون و مائتي ألف لأل) مع تشديد الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة سابقا (بالحبس من شهر إلى 5 سنوات و الغرامة من عشرون الف غلى مائة ألف) .

المطلب الرابع : تقليد الإختام و الدمغات و الطوابع و العلامات
(المواد من 49 إلى 55) .

- **المادة 49 : تعوض المادة 205 من قانون العقوبات .**
- **يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك.**

المادة 50 : تعوض المادتين 206 و 207 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من :**
  –قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أوأكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو
  استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أومقلدة، مع علمه بذلك،
- **–تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المطة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.**

المادة 51 : تعوض المادة 208 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من سبع 7سنوات إلى اثنتي عشرة 12سنة وبغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:**
  1–صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة ،
  2–صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة 52 : تعوض المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من سبع 7سنوات إلى اثنتي عشرة 12سنة وبغرامة من 700.000دج إلى كل من1.200.000دج**
  1–قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة،
  2– قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة،
  3–قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أوفي مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو إستعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة ،
  4–قلد أو زور طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة التي تصدرها إدارة البريد أو الإدارة الجبائية أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك .
- **ويعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش.**

- **المادة 53 : تعوض المادة 211 من قانون العقوبات .**
- **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، كل من:**

1–استعمل عن علم طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أوزيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها، وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا،

2–زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا، وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أوعرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها، مع علمه بذلك ،

3–قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها، مع علمه بذلك.

المادة 54 : تعوض المادة 212 من قانون العقوبات .

- **يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات الى خمس 5 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج كل من:**

1–صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو الهاتف أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها ، وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها ،

2–صنع أو باع أو روج أو ووزع أو استعمل مع علمه بذلك ، مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور.

- **المادة 55 :مادة جديدة لم تعوض أي مادة من قانون العقوبات .**
- **دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنة 1 وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم ، بغير إذن من صاحبه أو تحصل عليه بغير حق .**

يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من قلد خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم .

خاتمة

- أردنا تسليط الضوء على بعض الأحكام التي جاء بها القانون 24-02 كأحكام ختامية و مشتركة في بعض النقاط و تتمثل أساسا في :
- يستفيد حسب المادة 75 من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب او شارك في جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و قام قبل أي متابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و / أو القضائية عنها و / أو كشف هوية مرتكبيها و / أو القبض عليهم او مكن من حجز محل الجريمة .
- و تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و / او كشف هوية من ساهم في ارتكابها
- نصت المادة 82 من قانون 24-02 على أنه في اطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية في لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و كشف مرتكبيها يمكن للسلطات المختصة و مع مراعات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و مبدأ المعاملة بالمثل اللجوء الى التعاون القضائي الدولي حيث أنه يرفض التعاون الدولي اذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام .

الملحق

-المادة 240تعوض بالمادة 62 .

-المادة 241تعوض بالمادة 78 .

-المادة 242تعوض بالمادة 63 .

-المادة 243تعوض بالمادة 64 .

-المادة 244تعوض بالمادة 65/2 .

-المادة 245تعوض بالمادة 66مطة 1 .

-المادة 246تعوض بالمادة 65الفقرة 1 .

-المادة 247تعوض بالمادة 66مطة 2 .

-المادة 248تعوض بالمادة 66الفقرة 2 .

-المادة 249تعوض بالمادة 67 .

-المادة 250تعوض بالمادة 70 .

-المادتان 252و 253تعوضان بالمادة 68

-المادة 253مكرر تعوض بالمادة 80 .

- المادة 218تعوض بالمادة 34 .

-المادة 219تعوض بالمادة 35 .

-المادة 220تعوض بالمادة 36 .

-المادة 221تعوض بالمادة 71 .

-المادة 222تعوض بالمادة 22 .

-المادة 223تعوض بالمادة 23 .

-المادة 224تعوض بالمادة 25مطة 2 .

-المادة 225تعوض بالمادة 25مطة 1 .

-المادة 226تعوض بالمادة 26 .

-المادة 227تعوض بالمادة 27 .

-المادة 228تعوض بالمادة 24 .

-المادة 228مكرر تعوض بالمادة 28 .

-المادة 229تعوض بالمادة 29 .

-المادة 197 تعوض بالمادة 44 .

-المادة 198تعوض بالمادة 44 .

-المادة 199تعوض بالمادة 75 .

-المادة 200تعوض بالمادة 45 .

-المادة 201تعوض بالمادة 46 .

-المادة 202تعوض بالمادة 47 .

-المادة 203تعوض بالمادة 48 .

-المادة 204تعوض بالمادة 74/ 2 .

-المادة 205تعوض بالمادة 49 .

-المادة 206تعوض بالمادة 50مطة 1 .

-المادة 207تعوض بالمادة 50مطة 2 .

-المادة 208تعوض بالمادة 51 .

-المادة 209تعوض بالمادة 52 .

-المادة 253مكرر 1الفقرتان 1و2تعوض بالمادتين 38و39 .	-المادة 230تعوض بالمادة 72 .	- المادة 210تعوض بالمادة 52/2 .
-المادة 253مكرر 1فقرة 3تعوض بالمادة 40 .	-المادة 232تعوض بالمادة 56 .	-المادة 211تعوض بالمادة 53 .
-المادة 253مكرر 2تعوض بالمادة 42 .	-المادة 233تعوض بالمادة 57 .	-المادة 212تعوض بالمادة 54 .
-المادة 253مكرر 3تعوض بالمادة 43 .	-المادة 234تعوض بالمادة 58 .	-المادة 213تعوض بالمادة 74/2 .
-المادة 253مكرر 4تعوض بالمادة 78 .	-المادة 235تعوض بالمادة 59 .	-المادة 214تعوض بالمادة 32/1 .
-المادة 253مكرر 5تعوض بالمادة 77 .	-المادة 236تعوض بالمادة 60 .	-المادة 215تعوض بالمادة 32/2 .
-المادة 375تعوض بالمادة37 .	-المادة 237تعوض بالمادة 61 .	-المادة 216تعوض بالمادة 31 .
	-المادة 238تعوض بالمادة 61/3 .	-المادة 217تعوض بالمادة 33 .
	-المادة 239تعوض بالمادة 60/2 .	

دعوى التزوير و إستعمال المزور و العقوبات المقررة لها

- شكرا على الاصغاء